

القانون التجاري

١. ما علاقة القانون التجاري بالقانون المدني:

- a. القانون التجاري انفصل عن المدني وكان جزءاً منه
- b. القانون المدني انفصل عن التجاري
- c. لا يوجد علاقة
- d. ليس مما سبق

٢. تعد أعمال التجارة البحرية من:

- a. الأعمال التجارية المختلطة
- b. الأعمال التجارية التبعية
- c. الأعمال التجارية بالمقاولة
- d. الأعمال التجارية المفردة

٣. تعد (الاوراق التجارية ، السمسرة ، اعمال الصرف والبنوك) من

- a. الاعمال التجارية المختلطة
- b. الاعمال التجارية التبعية
- c. الاعمال التجارية بالمقاولة
- d. الاعمال التجارية المفردة

٤. من شروط اكتساب صفة التاجر

- a. مباشرة الاعمال التجارية
- b. أن يكون عمره ٣٠ عاما
- c. أن يملك شركة تجارية
- d. ليس مما سبق

٥. من التزامات التاجر

- a. الالتزام بعدم المنافسة غير مشروعه
- b. تحقيق الأرباح
- c. إنشاء المصنع
- d. ليس مما ذكر

٦. لا حداً أعلى لعدد الشركاء في الشركات ما عدا

- a. شركة المساهمة
- b. شركة التضامن
- c. الشركة القابضة
- d. الشركة ذات المسئولية المحدودة

٧. لماذا انفصل القانون التجاري عن القانون المدني

- a. لحاجة التجارة لقانون يتميز بالوضوح والالزام
- b. قيام التجارة على عامل الانتشار والسرعة
- c. لاعتماد التجارة على السرعة والانتمان
- d. لوجود محاكم تجارية متخصصة تفصل في المنازعات التجارية

٨. بأي نظرية من النظريات التي تحكم القانون التجاري أخذ النظام السعودي

- a. أخذ بالنظرية الذاتية او الشخصية
- b. أخذ بالنظرية الموضوعية او المادية
- c. أخذ بالنظريتين معاً (المختلطة)
- d. ليس مما ذكر

٩. ما تعريف القانون العام

- a. مجموعة من القواعد العامة التي تكون الدولة طرفا فيها
- b. مجموعة من القواعد التي تنظم العلاقات العامة بين افراد المجتمع
- c. مجموعة من القواعد العامة التي تنظم المال العام
- d. مجموعة من القواعد التي يرجع اليها القضاة عند عدم وجود قانون خاص

١٠. ماذا تعد الأعمال الاستخراجية

- a. من الاعمال التجارية المفردة
- b. من الاعمال التجارية بالتكرار
- c. من الاعمال التجارية بالتبعية
- d. ليست عملاً تجارياً

١١. ما الفرق بين الوكيل بعمولة والسمسار:

- a. السمسرة من الأعمال التجارية المتكررة والوكالة بعمولة من الاعمال التجارية المفردة
- b. كلاهما بمعنى واحد
- c. السمسار لا يظهر اسمه في العقد وإنما يكتفي بتقريب وجهات النظر ، أما الوكيل بعمولة فيظهر اسمه في العقد
- d. ليس مما ذكر

١٢. الاخلاقيات العامة التي ينبع عنها:

- a. مسؤولية عقدية
- b. مسؤولية تقصيرية
- c. مسؤولية نظامية
- d. مسؤولية عامة

١٣. من شروط اكتساب صفة التاجر:

- a. ان يكون سعودياً
- b. ان يمارس التجارة باسمه
- c. كل ما ذكر
- d. ليس مما ذكر

٤. من التزامات التاجر:

- a. الالتزام بمسك الدفاتر التجارية
- b. الالتزام بالقيد في السجل التجاري
- c. كل ما ذكر
- d. ليس مما ذكر

٥. من أنواع الإفلاس:

- a. افلاس حقيقي - وهمي - احتيالي
- b. افلاس وهمي - تجاري - بالقصیر
- c. افلاس حقيقي - بالقصیر - الزامي
- d. حقيقي - بالقصیر - احتيالي

٦. ماذا يعني المنافسة غير المشروعة

- a. الغش والاحتكار
- b. الاغراق والتضخم
- c. الاحتكار والاغراق
- d. الغش والتضخم

٧. يجب في اقسام الخسائر شرعاً ان تكون وفقاً لما يلي

- a. بحسب رأس المال
- b. بحسب الاتفاق في العقد
- c. بمقدار ثابت ومحدد
- d. بحسب نوع الشركة في النظام

٨. من الاركان الموضوعية العامة لعقد الشركة

- a. تعدد الشركاء
- b. تقسيم الحصص
- c. كل ما ذكر
- d. ليس مما ذكر

١٩. تعط نية المشاركة من:

- a. الاركان الموضوعية العامة
- b. الاركان الموضوعية الخاصة
- c. الاركان الشكلية
- d. ليس ركنا

٢٠. يشتري النظام السعودي كتابة العقد لجميع الشركات ما عدا

- a. شركة المحاصة
- b. شركة التضامن
- c. شركة التوصية البسيطة
- d. شركة العنان

٢١. الجمعية العامة تنقسم إلى

- a. الجمعية العامة العادية - الجمعية العامة الغير عادية
- b. الجمعية العامة العادية - الجمعية العامة الغير عادية - الجمعية التأسيسية
- c. الجمعية العامة العادية - الجمعية التأسيسية
- d. الجمعية العامة العادية - الجمعية العامة الغير عادية - الجمعية التأسيسية - جمعية مجلس الإدارة

٢٢. الإخلال بعقد من العقود بين طرفين أو أكثر ينتج عنه

- a. مسؤولية عقدية
- b. مسؤولية نظامية
- c. مسؤولية تصويرية
- d. مسؤولية مدنية

٢٣. من التزامات التاجر

- a. الالتزام بالقيد في السجل التجاري
- b. الالتزام بمسك الدفاتر التجارية
- c. كل ما ذكر
- d. ليس مما ذكر

٤. تقسم الأعمال التجارية الأساسية إلى

- a. اعمال تجارية بالتكرار ، اعمال تجارية منفردة
- b. اعمال مباشرة وغير مباشرة
- c. اعمال تجارية عامة واعمال تجارية خاصة
- d. كل ما ذكر

٢٥. من الأشياء التي يجب ان تدون في السجل التجاري:

- a. اسم التاجر كاملاً
- b. مكان ميلاده وتاريخه
- c. جنسية التاجر
- d. كل ما ذكر

٢٦. من الاعمال التجارية المنفردة:

- a. الاوراق التجارية
- b. اعمال التجارة البحرية
- c. السمسرة
- d. كل ما ذكر

٢٧. من الآثار المترتبة على التفريق بين العمل التجاري والعمل المدني ما يلي:

- a. اختلاف الاختصاص القضائي
- b. منع منح نظرة الميسرة
- c. كل ما ذكر
- d. ليس ما ذكر

٢٨. نظام الإفلاس يختص بـ:

- a. المزارعين
- b. التجار
- c. الموظفين
- d. الفقراء

٢٩. الشركة في معناها اللغوي هي

- a. التجارة
- b. تحقيق الأرباح
- c. العقد
- d. الاختلاط

٣٠. ما الواجب في اقتسام الخسائر شرعاً:

- a. تحسب اتفاق الشركاء في العقد
- b. بنفس نسبة اقتسام الارباح
- c. بحسب راس المال
- d. تكون بأحد الطرق السابقة

٣١. تعد شركة التضامن من :

- a. شركات الاملاك
- b. شركات الأموال
- c. شركات الاشخاص
- d. ليس مما ذكر

٣٢. انقضاء المدة المحددة للشركة يعد:

- a. احد الاسباب العامة لانقضاء الشركة
- b. احد اسباب انقضاء شركة التضامن فقط
- c. احد الاسباب الخاصة لانقضاء الشركة
- d. ليس سببا لانقضاء الشركة

٣٣. من خصائص شركة المحاصة :

- a. الخفاء والاستار
- b. قابلية الحصص للتداول
- c. كثرة الشركاء
- d. تنوع الشركاء

٤. القانون التجاري فرع اساسي من فروع

- a. القانون الدستوري
- b. القانون المدني
- c. القانون الدولي العام
- d. جميع ما سبق

٥. الالتزام بعدم المنافسة يتمثل بـ:

- a. الاحتكار والأغلاق بالسلع
- b. السمسرة
- c. المقيد بالسجل التجاري
- d. التجارة الخارجية

٦. نظام الانفاس خاص بـ

- a. الاجانب
- b. العمال
- c. التجار
- d. المحامون

٣٧. العروض يجوز ان تكون حصة في رأس مال:

- a. شركات الأموال
- b. شركات الأشخاص
- c. شركات المختلطة
- d. جميع الشركات

٣٨. تكون توزيع الخسارة على حسب:

- a. رأس مال كل شريك
- b. الاتفاق
- c. يقدرها الحاكم
- d. حسب حجم الخسارة

٣٩. يترتب على عدم كتابة عقد الشركة

- a. بطلان العقد في مواجهة الغير
- b. بطلان العقد بين الشركاء
- c. يكون العقد صحيحاً
- d. بطلان العقد

٤٠. مسؤولية الشريك في شركة التضامن:

- a. في حدود رأس ماله
- b. شخصية
- c. غير مسئول
- d. يحددها القضاء

٤١. يتكون مجلس الرقابة في شركة التوصية بالأسهم من:

- a. ٤٠ شخص على الأقل
- b. ٥٠ شخص على الأقل
- c. لا يزيد عن ٤
- d. من ٣ اشخاص على الأقل

٤٢. الشريك في الشركة ذات المسئولية المحدودة:

- a. يعد تاجرًا
- b. يعد تاجرًا اذا كان موظف
- c. لا يعد تاجرًا
- d. يعد تاجر اذا كان شريك في اكثر من شركة

٤٣. الحكم الشرعي للأسهم الممتازة

- a. جائز
- b. محرم
- c. مباح
- d. الكراهة

٤٤. الذي يتولى الفصل في المنازعات التجارية:

- a. المحاكم الجزئية
- b. المحاكم العامة
- c. المحكمة العليا
- d. دوائر في ديوان المظالم

٤٥. إذا هلك جميع رأس مال الشركة يترتب على ذلك

- a. إنقضاء الشركة
- b. إشهار إفلاسها
- c. الحجر على الشركة
- d. تبقى رغم هلاك رأس مالها

٤٦. شركات الأشخاص هي :

- a. تضامنية
- b. التوصية البسيطة
- c. المحاصة
- d. جميع ما سبق

٤٧. الأهلية الالزمة لممارسة التجارة:

- a. ١٥ سنة
- b. ١٨ سنة مع الرشد
- c. ١٨ سنة
- d. ٢١ سنة

٤٨. الدفاتر التجارية:

- a. حجة في الإثبات للتاجر
- b. حجة في الإثبات ضد التاجر
- c. ليس بحجة
- d. حجة للتاجر وضده

٤٩. الشريعة الإسلامية فرقت بين الأحكام التجارية والمدنية بـ:

- a. القرآن الكريم
- b. السنة النبوية
- c. لم يفرقوا
- d. اعمال الصحابة

٥٠. حكم البيع قبل الشراء:

- a. لا يجوز
- b. يجوز
- c. لا يجوز شرعاً ولكن يجوز في القانون التجاري
- d. يجوز في بعض الحالات

٥١. صيد الأسماك يعتبر :

- a. عمل تجاري بالتكرار
- b. عمل مدني
- c. عمل تجاري منفرد
- d. يترك لاجتهاد القاضي

٥٢. مسؤولية الشريك في الشركة ذات المسئولية المحدودة:

- a. في حدود رأس المال
- b. نصف رأس ماله
- c. في كل أمواله
- d. غير مسئول عن الديون

٥٣. الشركات القابضة في المملكة:

- a. نص عليها نظام الشركات السعودي
- b. نصت عليها مذكرة صادرة من وزارة التجارة
- c. لم ينص عليها نظام الشركات السعودي أصلاً
- d. نص عليها نظام الاوراق التجارية

٥٤. الأوراق التجارية هي:

- a. الشيك
- b. الكمبيالة
- c. السند لأمر
- d. جميع ما سبق

٥. عقد إنشاء المباني:

- a. عمل تجاري بالتكلرار
- b. ليس عمل تجاري
- c. عمل تجاري منفرد
- d. عمل تجاري إذا تعهد المقاول بتوريد أدوات البناء

٦. المهن الحرة:

- a. عمل مدنى
- b. عمل تجاري بالتكلرار
- c. عمل تجاري منفرد
- d. تجاري بالنسبة للمدعي

٧. موقف النظام التجارى من نظرية الميسرة:

- a. الجواز
- b. الجواز للشركات
- c. منع منح نظرية الميسرة مطلقاً
- d. الجواز في حالة الإفلاس

٨. من العناصر التي يقوم عليها القانون التجارى:

- a. الأثبات والفوائد
- b. السرعة والانتمان
- c. العمل التجارى والتاجر
- d. لا شيء مما ذكر

٩. من المعايير الفقهية التي يحدد على ضوئها العمل التجارى:

- a. العقود التجارية
- b. العمل التجارى
- c. التاجر
- d. لا شيء مما ذكر

١٠. على القاضي عند تحديد آثار العمل التجارى ولم يجد نص في التشريع أن يطبق:

- a. العرف السادس
- b. قانون دولة أخرى
- c. التاجر
- d. جميع ما ذكر

٦١. تهدف الأعمال التجارية إلى المضاربة بهدف الربح ونتيجة لذلك لا بد من:

- a. المساومة
- b. المقابل
- c. العروض المجانية
- d. مضاعفة الأسعار بشكل كبير

٦٢. المقصود بالقانون التجاري هو:

- a. التجارة
- b. الشركات
- c. التجارة البحرية
- d. جميع ما ذكر

٦٣. من خصائص الفعل التجاري بالتبعية:

- a. العمل المدني
- b. يمارسه تاجر
- c. لحاجاته التجارية
- d. جميع ما ذكر

٦٤. ينقسم العمل التجاري إلى عمل:

- a. تجاري حسب أهميته
- b. تجاري بالتبعية
- c. تجاري مختلط
- d. كل ما سبق

٦٥. تختص الوكالة التجارية والوكالة بالعمولة بعمل:

- a. مدنى
- b. مدنى وتجاري
- c. تجاري ومدنى بالتبعية
- d. تجاري

٦٦. تعاقد الوكيل بالعمولة باسمة ولحساب الموكل يعد عملاً

- a. صحيحاً
- b. جائز حتى بدون علم الموكل
- c. السرعة
- d. باطلاً

٦٧. تقرر حرية الإثبات في المواد التجارية لدعم:

- a. الانتمان
- b. الثقة
- c. السرعة
- d. جميع ما ذكر

٦٨. لكي يعد الشراء بقصد البيع أو التأجير عملاً تجاريًّا فإنه يجب توافر

- a. ان يكون هناك شراء
- b. أن يرد الشراء على منقول
- c. لا يكون هناك اعادة بيع او ايجار
- d. ان تهدف عملية البيع او الاجار تحقيق الربح

٦٩. من عوارض الأهلية:

- a. الجنون والسففة
- b. الجنون والعته والغفلة
- c. السففة والغفلة
- d. الجنون والسففة والعته والغفلة

٧٠. من مبررات أنصار وحدة القانون الخاص التالي عدا:

- a. القضاء على الصعوبات التي تنشأ عن التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني
- b. نقل مزايا القانون التجاري إلى القانون المدني
- c. الأدوات والوسائل التجارية لم تعد قاصرة على التجار
- d. وحدت بعض الدول القواعد التي تحكم المعاملات التجارية والمدنية
- e. حرية الإثبات في المواد التجارية

٧١. من مبررات انصار استقلال القانون التجاري التالي عدا:

- a. صعوبة التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني
- b. المعاملات المدنية ليست في حاجة ماسة إلى السرعة والانتمان
- c. وجود بعض الانظمة التجارية لا تصلح لغير التجار مثل نظام الانفاس
- d. تبسيط تداول الحقوق الثابتة

٧٢. تعتبر من المصادر الرسمية للقانون التجاري حسب الزامها عدا

- a. التشريع التجاري
- b. الشريعة الإسلامية
- c. العرف التجاري
- d. العادات التجارية
- e. القضاء

٧٣. تعتبر مصادر تفسيرية يستعين بها القاضي في ايضاح وتحديد مضمون القاعدة القانونية عدا

- d. الفقه
- a. القضاء
- b. القانون الطبيعي وقواعد العدالة
- c. العادات

٤. هو القانون الذي يحكم التجار عند ممارستهم مهنتهم أو حرفتهم التجارية تعريف للقانون التجاري وفقاً

- a. النظرية الذاتية
- b. النظرية المادية
- c. النظرية الموضوعية
- d. النظرية الشخصية

٥. هو تلك المجموعة من الأعمال التي ينص القانون على اعتبارها تجارية بصرف النظر عن صفة او حرفة القائم بها تعريف التاجر طبقاً للنظرية ...

- a. النظرية المادية
- b. النظرية المعنوية
- c. النظرية الموضوعية
- d. النظرية الشخصية

٦. لا تعتبر من القواعد الخاصة بالالتزامات التجارية

- a. افتراض التضامن بين الشركاء
- b. تحريم نزرة الميسرة
- c. الاعذار والافلاس
- d. قواعد الاثبات

٧٧. لا تعتبر من الأعمال التجارية المنفردة

- a. الشراء لأجل البيع أو التأجير
- b. الأوراق التجارية
- c. اعمال الصرف والبنوك
- d. السمسرة
- e. اعمال التجارة البحرية
- f. البيع بالمزادات العلنية

٧٨. لا تعتبر من الأعمال التجارية بطريق المقاولة

- a. مقاولة الصناعة والتوريد
- b. مقاولة الوكالة بالعمولة
- c. مقاولة النقل ، وإنشاء المباني
- d. مقاولة المحلات والمكاتب التجارية
- e. مقاولة البيع بالمزاد
- f. العمل التجاري المختلط

٧٩. انقسم الفقه في تحديد الأساس الذي يعتمد عليه تطبيق القانون التجاري إلى:

- a. نظرة ذاتية
- b. نظرة خصوصية
- c. نظرة ذاتية ونظرة موضوعية
- d. غير ذلك

٨٠. اعمال الناقل بغض النظر عن وسليته تُعد:

- a. عمل منفرد
- b. عمل سمسرة
- c. عمل تجاري
- d. مقاولة

٨١. بيع الأسهم والسنادات بالنسبة للبنك ، إنشاء السفن الشراعية يعتبران من :

- a. من الأعمال التجارية الأصلية
- b. السمسرة
- c. المقايضة بالبيع
- d. منقول